

النظام القانوني لبطاقات الائتمان

Credit card legal system

بحث مقدم من قبل

باحث الدكتوراه سمير مهدي باشا الربيعي

Sameermahdi^٩@gmail.com

الجامعة الإسلامية في لبنان - كلية الحقوق - قسم القانون الخاص

المشرف الأستاذ الدكتور عباس زبون عبيد العبودي

abbasszabon@gmail.com

الجامعة الإسلامية في لبنان - كلية الحقوق - قسم القانون الخاص

الخلاصة:

نتيجة لدور بطاقة الائتمان المهم الذي تقوم به من الجانب الاقتصادي والمصرفي، وفي إطار وظائفها الكثيرة ومزاياها المختلفة التي يمكن أن تقدمها تلك الوسيلة للمتعاملين بها، وبالتالي يجب أن تحدد الطبيعة القانونية لنظام بطاقة الائتمان والمبادئ القانونية النافذة على تلك البطاقة والرجوع إلى الأصل القانوني لهذا النظام.

الكلمات المفتاحية: نظام. قانون. بطاقة. ائتمان. مصرف.

Abstract:

As a result of the important role that the credit card plays from the economic and banking aspect, and within the framework of its many functions and various advantages that this method can provide to its customers, therefore the legal nature of the credit card system and the legal principles applicable to that card must be determined and reference is made to the legal origin of this. order.

.Keywords: system. law. card. Credit .bank

المقدمة :

أولاً- التعريف بموضوع البحث: والحقيقة أن هذه البطاقات من الجانب التنظيمي لا تخضع لتنظيم قانوني خاص بها، ولكن تظل للمصرف مطلق الصلاحية في وضع الشروط، وباقي أطراف البطاقة ليس أمامهم غير أن يقبلوا جميع تلك الشروط أو يرفضوها جميعاً، وهو الأمر الذي يجعل من العقد عقد إذعان وخضوع في حقيقته، وبسبب عدم وجود تنظيم قانوني صريح لبطاقات الائتمان، يثير استخدام تلك البطاقات مشاكل عدة منها ما يتعلق باستخدام العميل لبطاقته، وما يتعلق بالتاجر الذي قد لا يقبل التعامل بالبطاقة مع بعض الزبائن، الأمر الذي يضع حامل البطاقة في حرج شديد قد يلحق به ضرراً مادياً أو معنوياً، بعد ذلك مشاكل قد يثيرها المصرف لأنه يعتبر مسؤولاً عن الشبائيك الأوتوماتيكية التي تصاب بالعطل في أوقات حرجية اعتباراً لحاجة العميل للمال، فضلاً عن احتمالية سرقة المعلومات الخاصة بالبطاقات من قبل مستخدمي المصرف، وغيرها من المشاكل التي يمكن إجمالها في مشاكل تحمل الطابع المدني، وأخرى تحمل الطابع الجنائي. وإبان التطورات سألنا الذكر ظهرت ما يعرف بالبطاقات المصرفية التي يمكن استخدامها محلياً وعالمياً في عمليات الشراء المباشرة أو عبر شبكة الإنترنت، ومن بينها ما عرف باسم بطاقة الخصم المباشر "Debit Card"، والتي تعتمد على الخصم المباشر من حساب العميل وبطاقة الائتمان "Credit Card"، والتي تعتمد على الخصم من الحد الائتماني الخاص بالعميل، وسواء بطاقة الخصم المباشر أو البطاقة الائتمانية في أغلبها مصنوعة من مادة البلاستيك مع شريط مغناطيسي وشريحة ذكية صادرة عن مصرف أو بنك أو مؤسسة مالية، تُجَدَّد على فترات محددة ويتبع معظمها نظاماً عالمياً للمدفوعات.

ثانياً- أهمية البحث: تزايدت أهمية بطاقة الائتمان بوصفها واحدة من أهم وسائل الإقراض لدى المصارف والمؤسسات المالية التي تصدرها، ولتوضيح الفرق بينها وبين البطاقات المصرفية الأخرى، إذ اتضح وجود عدة اتجاهات تطلق تعبير بطاقات الائتمان على جميع أشكال البطاقات، على الرغم من أنه وبعد تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان تبين وجود فرقاً أساسياً بينها وبين أنواع البطاقات الأخرى، ذلك إن عنصر الائتمان يعد من أهم مزايا بطاقة الائتمان وهو المقياس الذي يمكن تمييزها بواسطته عن باقي البطاقات المصرفية. ومن جانب آخر، فقد ترتب على موضوع تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان خلاف فقهي، بسبب تعدد وتشابك العلاقات القانونية لأطراف البطاقة، والتي تنتمي في المجمل إلى نظام واحد هو نظام بطاقة الائتمان، وعليه ستقوم الدراسة باستعراض الاتجاهات والنظريات الفقهية المقبولة لمحاولة تحديد الطبيعة القانونية لنظام عمل هذه البطاقة، وذلك مع عرض أسانيدها وحجج مؤيديها وتفنيدها من خلال توضيح أوجه النقد التي واجهتها، وفي النهاية قام الباحث بعرض وجهة نظره المتواضعة لتأصيل النظام القانوني لبطاقة الائتمان على أساس نظرية المجموعة العقدية.

ثالثاً- أهداف البحث: على الرغم أن نشأة بطاقة الائتمان لم تكن مصرفية، إذ تعود نشأتها أساساً لمؤسسات غير مصرفية في بداية القرن الماضي، وبالتحديد لدى المحال التجارية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، فضلاً عن شركات السياحة والفنادق غير أن المصارف في الوقت الحالي غدت رائدة في مجال تسويق وإصدار بطاقات الائتمان، وذلك لما تملكه من طاقة إقراض كبيرة وخبرات متخصصة في مجال منح الائتمان، فضلاً عن دور هذا المنتج في زيادة حصتها السوقية من العملاء مما يؤثر بالإيجاب على زيادة ربحيتها وكفاءتها في إدارة موجوداتها النقدية. أثرت الثورة الهائلة في الاتصالات والتكنولوجيا المعلوماتية والتي قابلها العالم في القرن الماضي وبداية القرن الحالي بشكل كبير في التجارة الإلكترونية، إذ أدى اعتماد التجارة في الوقت الحالي على أساليب الاتصال الحديثة، بوجه عام إلى تقوية دور تلك التجارة وزيادة أهميتها في الدفع بعجلة الاقتصاد سواء على الصعيد المحلي أو الصعيد العالمي.

رابعاً- إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث الأساسية من كون المصرف هو الجهة المصدرة وبالتالي تقوم الالتزامات فيما بينه وبين الأطراف التي يتعاقد معها، وإذا حدث إخلال لالتزاماته تجاههم فسوف تترتب عليه مسؤولية مدنية وهي موضوع البحث، وتم طرح عدة تساؤلات للإجابة عنها وهي:

السؤال المركزي: ما النظام القانوني لمسؤولية المصرف عن بطاقات الائتمان؟ وهل تتاولته التشريعات القانونية؟ وهل نحن بحاجة إلى تدخل تشريعي؟

السؤال الفرعي: ما التكيف القانوني لمسؤولية المصرف عن بطاقة الائتمان؟

السؤال الفرعي: هل تعد نصوص القانون المدني العراقي ملائمة لاستيعاب هذا النوع من المسؤولية للمصرف وعلاقته مع الأطراف الأخرى؟

خامساً- منهج البحث المعتمد: سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال معرفة الحقائق العلمية بالنسبة لموضوع البحث، وتحليلها والرجوع الى مصادرها الفقهية والقانونية، فضلاً عن اجراء مقارنة بقدر تعلقها بالموضوع محل بحثنا.

سادساً- خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها، النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مبحثين: نتناول في المبحث الأول: مفهوم بطاقات الائتمان، وهذا المبحث نقسمه على مطلبين: نتناول في المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان، وفي المطلب الثاني ندرس: بطاقات الائتمان المتجددة وغير المتجددة وكيفية استعمالها، وفي المبحث الثاني نبين: أحكام بطاقات الائتمان، وبدوره يقسم على مطلبين، نبين في المطلب الأول: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، وفي المطلب الثاني ندرس: أطراف بطاقات الائتمان، تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول/ مفهوم بطاقات الائتمان

ذهب البعض إلى اعتبار بطاقة الائتمان وسيلة أداء جديدة، لدرجة إنهم طالبوا بإنهاء التعامل بالشيك لأن ذلك يقضي على مشاكله، ومقابل ذلك طالبوا بالتعامل ببطاقة الائتمان، ولكن يظل هذا الحماس في تقدير الباحث سابقاً لأوانه لأنه قد تأكد بعد ذلك أن البطاقات لا تخلو من المشاكل أيضاً وقد تكون أكثر خطراً وصعوبة من التي يسببها الشيك. وفي العادة يتضمن طلب بطاقة الائتمان العديد من المعلومات والبيانات التي تتعلق بمقدم الطلب، منها المعلومات الشخصية مثل محل الإقامة والحالة الاجتماعية وأهليته، والبعض الآخر معلومات تتعلق بمركزه المالي مثل مصادر الدخل ومعدل الدخل الشهري والتزاماته الشهرية، تلك المعلومات في مجملها تسمى مقاييس منح الائتمان^(١). وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان، وفي المطلب الثاني ندرس: بطاقات الائتمان المتجددة وغير المتجددة وكيفية استعمالها، وحسبما يأتي:

المطلب الأول/ تعريف بطاقة الائتمان

تعددت مسميات الفقهاء لهذه البطاقة، فبعضهم يطلق عليها اسم البطاقة البلاستيكية، ويسمونها آخرون البطاقة الدائنة أو بطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع، ويوجد آخرون يسمونها البطاقات المصرفية، وفي الحقيقة يعكس هذا الاختلاف في تسمية البطاقة وظيفتها التي تقدمها والتي يتم تحديدها وفقاً لاتفاق الحامل والجهة المصدرة لها.

أولاً- تعريف بطاقة الائتمان في اللغة والفقه: يأتي التعريف ببطاقة الائتمان في اللغة وفي الفقه كما يأتي:

أ- تعريف بطاقات الائتمان كمفردتين: عرف صاحب اللسان البطاقة بقوله، "البطاقة، الورقة، عن ابن الأعرابي (ت ٥٢٣٠هـ)، وقال غيره، البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عينا، فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فقيمته"، وعليه، يتبين أن معنى البطاقة في اللغة عند المتقدمين: "القطعة من الورق وهو الأصل فيها". وتم تعريفها في المعجم الوسيط على أنها، "الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه مثل، البطاقة الشخصية والعائلية، وجمعها بطائق وبطاقات". أما الائتمان ففي مفردات الراغب يعرف بقوله، "الائتمان في اللغة مشتق من الأمن الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف". ولقد أشار المعجم الوسيط إلى المعنى نفسه إذ ورد فيه، "الائتمان اسم لحالة الطمأنينة المتبادلة، وهي مصدر على وزن افتعال، مشتق من الفعل الثلاثي آمن، ومنه الأمن نقيض الخوف والخيانة، ومنه أيضاً الأمانة الوفاء والوديعة، يقال ائتمن فلاناً أمنه واستأمن فلاناً طلب منه الأمان وائتمنه"، بالإضافة إلى تعريف الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي بقوله، "أصل معنى الائتمان في الاقتصاد، القدرة على الإقراض، واصطلاحاً، هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة"، وكذلك أبو زيد عرفها بقوله، "الائتمان افتعال من الأمان". وما تم ملاحظته من خلال التعريفات السابقة أنها لا تعبر صراحة، وبصورة دقيقة، عن معنى الائتمان الذي يقصده الاقتصاديون، والمصرفيون، والذي معناه عندهم اتفاقية تعقد ما بين الطرفين المانح، (مصرف، أو مؤسسة مالية) وبين العميل، يتم بمقتضاها وضع مبلغ من المال تحت تصرفه، لاستعماله الشخصية، في مقابل التزامه بإرجاع المبلغ، سواء على دفعه واحدة، أو من خلال أقساط شهرية وفقاً لطبيعة البطاقة وسمعة العميل هي الضمان الوحيد الذي يقدمه مع المؤسسة المالية التي تمنحه البطاقة وحسن تعامله والتزامه وبالمطبع اعتباراً لملاءته^(٢).

ب- تعريف بطاقات الائتمان بوصفها علماً مركباً: إن التشريع في نصوصه العامة دائماً يتجاهل القيام بهذا العمل، تاركاً المجال لاجتهاد الفقهاء، وكذلك الأمر بخصوص بطاقات الائتمان، والتي لم

تتحدث مختلف التشريعات العربية عن تعريفها تعريفاً دقيقاً ملمماً بجوانبها كافة، ولعل هذا هو سبب اختلاف وتنوع التعريفات، فقد عرفها البعض، على أنها "بطاقات الائتمان هي التي تمنح بناء على تعاقد خاص بين الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان وأحد الأشخاص، وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئات بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال، فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد التجار المعتمدين لدى الهيئة المصدرة يقوم بتقديم البطاقة وفقاً لشروط عقد فتح الاعتماد".

ثانياً- التعريف القانوني لبطاقات الائتمان وتحديد بياناتها: تعد مسألة وضع تعريف في الإطار القانوني، من المواضيع التي دائماً ما يختص بها الفقه أو القضاء، ولذا يأتي التعريف ببطاقة الائتمان في الفقه القانوني والقضاء ثم تحديد بياناتها وحسب التفصيل الآتي:

أ- التعريف القانوني لبطاقات الائتمان: عرفتها الدكتور سميحة القليوبي على أنها، "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة وهي في الغالب أحد المصارف، بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة في مبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة"، وآخرون يعرفونها، على أنها، "عبارة عن: بطاقة بلاستيكية أو ورقية، مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما، مصرف أو شركة استثمار، يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه الذي يمكنه القيام باستعمالها لدى الجهات المعتمدة من قبل الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل"^(٣). بينما تعريف البطاقة شكلياً فقد عرفت بطاقة الائتمان المعمول بها حالياً على أنها "عبارة عن بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة (الفينيل) المتعدد وغير المرن (pvc) مستطيلة الشكل أبعادها الهندسية كالآتي، ما بين ٥.٥ و ٥.٧ سم للعرض، وبين ٧ و ٧.٢ سم للطول ويبلغ سمكها ما بين ٠.٦٧ و ٠.٨٠ ملم، يطبع على وجهها رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار الهيئة المصدرة لها ويضع في العادة صورة لحاملها كوسيلة لضمان التعرف عليه عند الاستعمال زائد توقيع صاحب البطاقة، وهو نفس التوقيع الذي اعتمد لدى المصرف وتحتوي البطاقة على شريط الكترومغناطيسي أسود مزود بداخله بجميع المعلومات الخاصة بصاحب البطاقة ويوجد في أسفل البطاقة العنوان ورقم الهاتف الخاص بالجهة المصدرة". ومن الجهة الاقتصادية المصرفية، تعرف بأنها أداء مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل التوقيع على فاتورة التزامه الناشئ عن شراء السلعة المقدمة والاستفادة من الخدمة على أن يقوم في المقابل بتحصيل قيمة الفواتير من الجهة المصدرة وتسمى هذه العملية بنظام الدفع الإلكتروني"، وكذلك أيضاً عرفت بأنها التي تتيح للعميل شراء البضائع أو الحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات بشرط أن يتم الدفع على فترات إذ يحق للعميل دفع جزء من المبلغ آخر الشهر، ويقوم بتقسيم الباقي على الشهور التالية بزيادة تتراوح بين (١٧ و ١٩) % طبقاً للعقد المتفق عليه بين العميل الحامل والجهة المصدرة، وأرى أن التعريف المناسب من وجهة نظري بأنها بطاقة بلاستيكية يصدرها المصرف أو المؤسسة المالية تخول صاحبها شراء السلع والحصول على خدمات والقيام بالسحب النقدي دون أن يدفع المقابل فوراً حيث تلتزم المؤسسة المصرفية التي أصدرتها بالدفع عن حامل البطاقة أو الخصم من حسابه حالاً أو خلال أجل معين. أما القضاء الفرنسي في حكمه الصادر عن محكمة النقض، فعرفها على أنها "بطاقة إلكترونية تمكن حاملها من سحب الأموال من أجهزة الصرف الآلية، كما تمكنه من الحصول على حاجياته دون أن يقوم بالدفع الفوري، فيقوم بتقديم البطاقة للتاجر محولاً بذلك الالتزام بالدفع إلى المصرف، والذي يقوم باقتطاع هذه المبالغ من حساب الحامل في وقت لاحق وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد الذي يجمعهما دون أن يكون للحامل الحق في العدول عن هذا الاتفاق". وقد عرف القانون اللبناني البطاقة المصرفية، Carte Bancaire/Bank Card بأنها أداة صادرة عن مصرف أو عن مؤسسة مرخص لها بإصدارها من قبل مصرف لبنان، تتيح لصاحبها سحب الأموال النقدية أو إجراء عملية دفع إلكتروني للأموال النقدية أو أي خدمات مصرفية أو مالية أخرى^(٤).

ب. بيانات بطاقات الائتمان:

تتشابه كل أشكال البطاقات الإلكترونية المتداولة في البناء المادي والشكل الخارجي، إذ أن معظمها مصنوعة من نفس المادة (مادة كلوريد الفينيل غير المرن)، ولكنها تختلف في ما بينها في نوعية وظيفتها وبعض البيانات التي تحملها، إذ تحتوي بطاقة الائتمان على مجموعة من البيانات التي

تجعلها مختلفة عن سائر البطاقات والتي تشبهها في البناء المادي والشكل الخارجي وهذه البيانات متمثلة في:

١- اسم العميل (الحامل صاحب البطاقة): يكون اسم العميل صاحب البطاقة ظاهراً على وجه البطاقة بخط واضح مقروء من السهل الإطلاع عليه وقراءته بواسطة التاجر، ويكون مكتوب بأحرف ظاهره وبارزة تدل على اسم الحامل بالكامل، أو تكون عبارة عن حروف أولى لاسم شركة أو مؤسسة معينة وفي الغالب يكون هذا عندما يكون صاحب البطاقة شخصاً معنوياً فيتم كتابة الحروف الأولى من اسم هذا الشخص المعنوي لتدل على اسمه.

٢- رقم البطاقة: رقم البطاقة هو الرقم الظاهر على وجه البطاقة يكون مطبوعاً أو مكتوباً بصورة بارزة على وجه البطاقة، وهو نفس الرقم المسجل لدى الجهة المصدرة لهذه البطاقة والذي يتكون من ١٦ أو ١٤ رقماً، الرقم الأول على اليسار يدل على اسم الهيئة أو الدولة الراعية لإصدار هذه البطاقة إذ يدل الرقم مثلاً ٤ على بطاقة Visa Card والرقم ٥ على Master Card إلى آخره.

٣- تاريخ الإصدار: التاريخ الذي صدرت فيه البطاقة وبداية تفعيلها كذلك يمكن أن يكون هذا التاريخ هو تاريخ تجديد إصدارها باعتبار أنها تصدر لفترة زمنية تم تحديدها مسبقاً وتقبل التجديد.

٤- تاريخ الصلاحية: التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحية البطاقة ويعتبر من البيانات المهمة إذ إن البطاقة بعد هذا التاريخ تعد غير فعالة ومعدومة الفائدة، وفي العادة يكتب تحت رقم البطاقة بشكل بارز بحيث يستطيع التاجر قراءته خاصة بالنسبة للتجار الذين يستخدمون الآلات التقليدية في قبول البطاقة.

٥- الجهة المصدرة: ممكن أن يكون مصرف أو هيئة مالية صرحت لها هيئات دولية بإصدار البطاقات فيظهر رقمه الذي حددته الهيئات الدولية واسمه وشعاره على البطاقات التي صدرت منها. وخلال هذه الدراسة سيتم الاعتماد على المصرف كجهة مصدرة للبطاقة باعتبار أنه الجهة المنتشرة التي تقوم بهذا العمل.

٦- شعار الهيئة الدولية: شعار الهيئة الدولية التي تمنح المؤسسات المالية تصريحاً بإصدار البطاقات ويعتبر هذا الشعار هو الشيء المشترك بين كافة البطاقات التي صدرت بموجب تصريح من تلك الهيئة سواء كانت محلية أو دولية وتكتب في كل البطاقات بنفس اللون وبصوره واضحة^(٥).

٧- حد الاستعمال: أقصى حد مسموح به للاستخدام بحيث لا يمكن للحامل في تعاملاته اليومية التي تتم باستخدام البطاقة أن يتخطى هذا الحد، وحد الاستعمال لا يكون ظاهراً على وجه البطاقة، ولكن يخزن في الشريط المغناطيسي، بحيث لا يستطيع الحامل السحب بالبطاقة أو استخدامها إذا تعدت المعاملات قيمة هذا الحد.

٨- الشريط الأسود المغنط: مكان مخصص على البطاقة لتخزين البيانات الالكترونية الخاصة بها وبحملها، والتي تقرأ مباشرة عند استعمال البطاقة، سواء في آلات الصرف الآلي أو نقاط البيع الالكترونية، فيتم التأكد من البيانات الموجودة على الشريط والبيانات المخزنة لدى الجهة المصدرة للبطاقة، والتأكد من عدم استنفاد الحد الأقصى من السحب أو الاستخدام والتحقق من صاحب البطاقة.

٩- شريط التوقيع: مكان على جانب البطاقة يتم وضع توقيع حامل البطاقة فيه ويكون واضحاً حتى يتم مطابقته مع توقيع الحامل على الفواتير بواسطة التاجر عند استخدام البطاقة في حالة الشك، وينبغي أن يكون هذا التوقيع ظاهراً بصورة سليمة بدون أي تغيير أو شطب.

١٠- رقم التمييز الشخصي: ويسمى كذلك بالرقم السري، وهو عبارة عن رقم يتشكل من ٣ إلى ٤ أرقام تقوم الجهة المصدرة بتسليمه إلى الحامل بصورة سرية وقت استلامه للبطاقة، ويستخدم هذا الرقم خلال عملية السحب من المصارف المالية أو عند الشراء من الانترنت بحيث يعرف صاحب البطاقة بواسطة مطابقته بالرقم الموجود في معلومات الحامل لدى المصرف.

١١- صورته العميل: تقوم مجموعة كبيرة من الجهات المصدرة للبطاقة، بطبع صورة الحامل على وجه البطاقة كأحد طرق تأمين البطاقة، وتشيع هذه العملية في الدول المتقدمة وفي مقدمتها ألمانيا^(٦).

١٢- الصور المجسمة أو ثلاثية الأبعاد: العلامة أو الصورة المميزة للهيئة الدولية التي منحت التصريح للمؤسسة المالية لإصدار البطاقة والتي من الصعب اللعب بها، ويتم فحصها عند الشك في تزوير البطاقة، وهذه العلامات مشابهة للعلامات الموجودة على الأوراق المالية، ومن أمثلة هذه الصور ما يوجد في بطاقات Visa card إذ توجد في أقصى اليمين وتأخذ بصورة طائر يحرك أجنحته عند تحريك البطاقة، أو عبارة عن كرة أرضية في بطاقة Master Card.

المطلب الثاني/ بطاقات الائتمان المتجددة وغير المتجددة وكيفية استعمالها

رأينا أن بطاقة الائتمان هي البطاقة التي يتمكن حاملها من استعمالها من غير أن يمتلك حساباً لدى المصرف المصدر، كذلك في حالة وجود حساب للعميل حامل البطاقة، فإنه غير واجب توفر الملاءة، لخصم ما ترتب في ذمته من التزامات نتيجة استعمال البطاقة، إذ إن المصرف المصدر يلتزم بدفع تلك المبالغ من حسابه، ثم يعود على حاملها في مواعيد متفق عليها بينهم، ولبيان تقسيمها من حيث التسديد على أقساط في الائتمان المتجدد وتسمح له، التسديد على أقساط دورية، أما الغير متجددة فتحدد الاجل للتسديد من قبل المصارف في مدة معينة و سيتم بيانها وكيفية استعمالها.

أولاً- بطاقات الائتمان المتجدد وغير المتجدد: تقسم بطاقات الائتمان على الإجمال إلى، بطاقة ائتمان القرض غير المتجدد Charge Card وبطاقة ائتمان القرض المتجدد Revolving Credit Card، وكما يأتي:

أ. بطاقة الائتمان المتجدد Revolving credit card: هي بطاقة إقراض ربوية وتسدد على أقساط، تقوم المصارف المصدره لها بمنحها لعملائها، لتمكينهم من الشراء وسحب الأموال من الشبايك الأوتوماتيكية، في حدود معينة، وتتيح لهم تسهيلات في رد القرض مؤجلاً على أقساط دورية، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات بفائدة تم تحديدها مسبقاً في العقد، وهي الزيادة الربوية وهي أكثر البطاقات شيوعاً في العالم، وتسمى كذلك بطاقة التسديد بالأقساط. يقول الدكتور نزيه حماد، "... وهذه البطاقة نفس خصائص ومميزات النوع الأول، إلا أنها تختلف عنها في أن الدين الناشئ عن الائتمان بها دوار". يتضح في ضوء هذا الرأي أن العميل (حامل البطاقة) غير مجبر على سداد الدين كاملاً فور استلام الإشعار بالتسديد، بل يخير في سداد أي قسط منه، بشرط أن يربي في الباقي، وبذلك تكون هذه البطاقة أساساً قائمة على قرض بفائدة، وذلك ما أشار إليه الدكتور الضيرير بقوله: "يقدم المصرف فيها حقيقياً بفائدة، ولحامل البطاقة حق الاختيار في طريقة الدفع"^(٧). ولا يختلف مع ذلك السعيد حين يقول: "فهو بخلاف سابقتها فلا يلزم فيها العميل بالوفاء خلال الأجل المتاح للوفاء بل له أن يتأخر عن ذلك". وفي هذا النوع تصدر ثلاثة أنواع من البطاقات:

- ١- **بطاقة فضية أو عادية:** وهي التي لا يتخطى فيها القرض الممنوح لحاملها حداً أقصى، كعشرة آلاف دولار مثلاً.
- ٢- **بطاقة ذهبية أو ممتازة:** وهي التي يتخطى فيها القرض الممنوح لحاملها الحد السابق، وقد لا يحدد فيها مبلغ معين، مثل بطاقة أمريكيان إكسبريس، التي تعطى للأغنياء بالأخص، مع دفع رسوم هائلة.
- ٣- **البطاقة البلاستيكية:** وهي تحمل مواصفات ومزايا إضافية وفقاً لكفاءة العميل المالية ومدى ثقة المصرف به.

نستنتج مما تقدم أن بطاقة القرض المتجدد أساساً مبنية على الفائدة، حتى لو كانت في حقيقتها ليست إلا مستنداً يتضمن قرضاً مشروطاً بفائدة في حالة التأخير، وعدمه عند الوفاء في المعاد المحدد، ولا يفرض على حاملها أن يسدد المبلغ بالكامل لأنها تطبق قاعدة أمهلني أزدك، ويظل للعميل حق الخيار في الباقي، بين أن يسدد أو يربي، ولذلك منعت هذه البطاقة شرعاً.

ب. بطاقة الائتمان غير المتجدد CHARGE CARD: ورد في معجم مصطلحات الاقتصاد والمال تعني كلمة charge في المعجم الإنجليزي، الشراء بالدين أو على الحساب، وكذلك للبطاقات الغير المتجددة مسميات كثيرة منها، (بطاقة على الحساب- وبطاقه الدفع الشهري- بطاقة الوفاء المؤجل)، وهي البطاقة التي يقوم فيها المصرف المصدر بمنح حامل البطاقة قرضاً، في نطاق محدد، وفقاً لأنواع البطاقة هل هي فضية أو ذهبية، أي بموجب الحجم الائتماني، المسموح به ولمدة معينة، ينبغي إعادته بالكامل في الوقت المحدد المتفق عليه عند الإصدار، ويحمل حاملها زيادة مالية إذا تأخر عن السداد في الوقت المحدد، وهذه هي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان، وطريقة مبسطة للحصول على قرض له حد أقصى، يسدد كل شهر، أي إنها أداه ائتمان وهي كذلك أداه وفاء. ويوجد من الباحثين من أطلق عليها اسم بطاقة الاعتماد الشهري، أو الخصم الشهري مثل ما هو الحال مع الدكتور أبو زيد والذي عرفها بقوله: "وحقيقتها بطاقة محلية أو دولية، تصدر برسوم اشتراك أو رسوم تحديد، تمكن حاملها من استخدامهما في المحلات التجارية ... ونحوها، ولا يلزم للحصول عليها وجود حساب لحاملها لدى المصرف المصدر لها"، لذا، يمكن حصر طريقة عمل هذه البطاقة في أنها تتيح لحاملها سداد قيمة مشترياته من السلع والخدمات على أن يعود المصرف على حاملها، بعد منحه مدة شهر دون فوائد^(٨). ويرى الدكتور نزيه حماد، "... ما بين

وقت الشراء وأجل سداد رصيد الحساب، ... فتره قد تصل في بعض الأحيان إلى ٦٠-٥٥ يوماً، ويزود العميل بكشف حساب البطاقة بصورة دورية (شهر غالباً)، "فحقيقة تلك البطاقة أنها قرض مشروط بفائدة حال التأخير، ومن أشهر بطاقات هذا النوع أمريكيان إكسبريس.

ثانياً- كيفية استعمال بطاقات الائتمان: تعتبر طريقة استخدام البطاقات البلاستيكية بوجه عام واحدة، وجميعها تهدف إلى الوفاء بالتزامات حامل البطاقة، وما يميز البطاقة الائتمانية عن سائر البطاقات البلاستيكية هو عنصر الائتمان وعلاقة المصدر للبطاقة بحامل البطاقة والتزامات كل منهم تجاه الآخر. وهناك طريقتان لاستخدام بطاقة الائتمان، هما:

أ. الطريقة المباشرة أو الطريقة الإلكترونية (On Line): ويرتبط التاجر في هذه الطريقة مع المصدر إلكترونياً بواسطة جهاز معد لهذا الهدف، ويطلق عليه اسم: جهاز التحويل عند نقطة البيع (P.O.S)، ويعد شبكة اتصال مباشر بين مقدم السلعة أو الخدمة والجهة المصدرة للبطاقة، ويقوم الجهاز بالتحقق من صحة البطاقة الائتمانية المقدمة للتاجر عند تمريرها على ذلك الجهاز، ويتم خصم المبلغ على الفور من حساب حامل البطاقة لدى المصرف ولمصلحة التاجر. وتتم عملية الشراء عند وجود هذا الجهاز طبقاً للآلية التفصيلية التالية:

١- يطلب التاجر فتح الخط بينه وبين المصدر عن طريق الضغط على المفتاح المخصص لذلك.

٢- بعد ذلك يمرر التاجر البطاقة الائتمانية في الجهاز وفي المكان المخصص لذلك بسرعة نسبية، إذ يتم قراءه المعلومات المدمجة على الشريط المغنط.

٣- في حالة صحة المعلومات الأولية للبطاقة، يقوم البرنامج بقبول البطاقة، ويطلب الجهاز إدخال المبلغ لإرساله إلى نظام خاص لدى المصدر لمطابقه الأرصدة.

٤- في حالة أن رصيد حامل البطاقة يتيح سحب المبلغ المطلوب، يقوم جهاز التاجر (جهاز التحويل) بطباعة الفاتورة والتي تتكون من ثلاث نسخ ليقوم التاجر بتقديمها للحامل من أجل التوقيع عليها، ويقيد المبلغ على حساب حامل البطاقة مباشرة لدى المصدر.

٥- أما في حالة عدم قبول البطاقة، لأي سبب (ملغاة، معمم عليها بالسرقة أو الفقدان)، فإن نظام الحاسوب لدى المصدر يرسل إشارة تفيد بعدم إتمام العملية من طرف التاجر^(١).

٦- وفي حالة عدم سماح رصيد حامل البطاقة بسحب المبلغ المطلوب (أي أن البطاقة غير ملغاة أو غير معمم عنها لأي سبب)، فإن نظام الحاسوب لدى المصدر يرسل إشارة تفيد بعدم إتمام العملية من قبل التاجر نتيجة لعدم كفاية رصيد حامل البطاقة.

والطريقة المباشرة تعتبر من أكثر الطرق انتشاراً في وفاء المصدر بالتزامات حامل البطاقة، وذلك بعد التطور التكنولوجي الهائل في الوقت الراهن في مجال الاتصالات، لاسيما في قطاع المصارف، والتي تسعى دائماً إلى التوسع في مجال الصيرفة الإلكترونية.

ب. الطريقة غير المباشرة أو الطريقة اليدوية (Off Line): وهذه الطريقة غير متضمنة وجود قناة اتصال بين التاجر والمصدر بخلاف جهاز الهاتف، وذلك من أجل التأكد من كفاية رصيد حامل البطاقة، إذ يجري التاجر مكالمة هاتفية مع الجهة المصدرة وإعطائهم رقم البطاقة، من أجل التأكد من إمكانية تمرير العملية من عدمه، وفي حالة أن رصيد حامل البطاقة (رصيد البطاقة الائتمانية) يسمح بذلك فيقوم التاجر بطباعة كل المعلومات على نموذج الفاتورة التجارية والذي يتكون من ثلاث نسخ، عن طريق آلة يدوية (Imprinting Machine)، ثم يثبت التاجر قيمة الفاتورة بخط اليد ويعطيها للحامل كان في الماضي القريب يجب أن يوقع عليها ولكن لغى هذا الشرط. ويحتفظ التاجر بنسخة واحدة في سجلاته الخاصة، ويرسل النسخة الأصلية لمصدر البطاقة، ويسلم النسخة الأخيرة للحامل^(١٠). ومع الوقت قل دور الطريقة غير المباشرة كأسلوب من أساليب الوفاء بالتزامات حامل البطاقة بعد انتشار الطريقة الإلكترونية التي تشكل أماناً أكثر وسرعة في الوفاء

المبحث الثاني/ أحكام بطاقات الائتمان

يعد تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان ومعرفة النظام القانوني المنتمية إليه من الموضوعات الحيوية التي تساعد القضاء في تحديد المبادئ القانونية النافذة على الصراع المعروض أمامها، فالأطراف المتعاقدة (مصدر البطاقة، التاجر، حامل البطاقة) تعتمد عليه في صياغة العقود القانونية فيما بينها بصورة تتوافق مع المبادئ القانونية لهذا النظام، إذ إن ذلك يساعد في إيضاح حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة والتي لم تقدر الأطراف على تحديدها في إطار العلاقة التعاقدية، وفي الأخير فإن تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان يساعد في استكمال الأحكام التي تطرأ والتي تكتشف فيما يخص الأحكام الخاصة لهذا النظام. قد يكون استخدام بطاقة الائتمان غير مشروع برغم ما تقدمه من فوائد ومزايا لجميع الأطراف التي تتعامل بها، سواء كان ذلك بواسطة

أطراف (المصدر، التاجر، حامل البطاقة) أو عن طريق غيرهم، لاسيما بعد أن انتشر الاعتماد على البطاقة الائتمانية كأحد وسائل الوفاء. ولايضاح ما تقدم أعلاه سنقسم المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، وفي المطلب الثاني ندرس: أطراف بطاقات الائتمان، وحسبما يأتي:

المطلب الأول/ الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان

تناولنا في المطلب الرابع من الفصل التمهيدي الأول من هذا البحث، أهم النظريات التي حاولت تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، وتظهر ضرورة تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، لسهولة تحديد المسؤولية المدنية إذا استخدمت البطاقة بشكل غير مشروع، وهنا نتضح أهمية دور الفقه القانوني، إذ يقع عليه تحليل العلاقات التي تنشأ من التعامل بالبطاقة الائتمانية وتحديد نظام قانوني لها، لحث المشرع على التدخل لتنظيم تلك الوسيلة، وسن المبادئ القانونية المنظمة لها في قالب تشريعي. فعلى الرغم من ازدياد دور بطاقات الائتمان بوصفها واحدة من طرق الوفاء في الوقت الحالي، إلا أن الطبيعة القانونية لها لم تكن محط اهتمام الفقه والقضاء، ويرجع السبب في ذلك إلى مجموعة من العوامل، أهمها:

أولاً- من أجل زيادة ثقة الجمهور في تلك البطاقات، باعتبارها طريقة حديثة من طرق الوفاء، فإن مصدر البطاقات والتجار يحرصون على فض كافة المنازعات الناتجة عنها بصورة ودية. ثانياً- كثرة أنظمة الاتصال المباشر (On Line) ونظام الاتصال غير المباشر (Off Line) كونت عقبة في وجه فقهاء القانون في بيان الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، فضلاً عن تطور أنظمة الاتصال بشكل سريع، واختلافه من دولة إلى أخرى^(١).

ثالثاً- حيره الفقه بين تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، ومن ثم تحديد المبادئ القانونية المطبقة عليها، وبين الخوف من وضع هذه البطاقة ضمن أحد القوالب التقليدية مما يعد عائقاً أمام تطورها، ومن ثم جمودها، وهذا ما يتنافى مع البيئة التجارية التي لا تعرف الجمود. ويتحكم في العلاقة بين المصرف المصدر للبطاقة والعميل الحامل هو العقد المبرم بينهما، ويطلق عليه اسم عقد الانضمام، أو عقد الحامل، وهو من العقود الملزمة للجانبين، وينشأ عن هذا العقد التزامات متبادلة في ذمة طرفي العقد، إذ يأخذ هذا العقد هيئة النموذج المعد سلفاً، والذي يتضمن جميع الشروط والأحكام التي تتعلق باستخدام بطاقة الائتمان، والتي توضح طريقة استخدام البطاقة، ومدة صلاحيتها، وحالات إلغائها، أو سحبها، والخصم وغيرها، ويلتزم كل من الحامل والجهة المصدرة بتلك الشروط التي تؤمن سير العمل بها، ولأن الجهة المصدرة هي التي تنفرد بتحديد تلك الشروط، يتبين جلياً وغالباً أن تكون هذه الشروط في صالح الجهة المصدر. وعليه لا يجوز للعميل أو طالب البطاقة، مناقشة أو تعديل الشروط الواردة في العقد، فليس له إلا أن يقبلها كلها ويوقع عليها، أو يرفضها كلها. ويذكر في غالب العقود أنه يحق للمصرف تعديل الشروط التعاقدية أو التعليمات من غير الرجوع على العميل، وقد نصت المادة (٥.٣) من التوصيات التي أصدرتها اللجنة المشتركة للجماعة الأوروبية في ١٧ نوفمبر ١٩٨٨م، في قيامها بتوحيد قواعد الوفاء الإلكتروني، على ضرورة اتفاق الأطراف على التعديل، غير أنها اعتبرت استمرار استعمال حامل البطاقة لها بعد التعديل قبولاً منه للشروط أو التعديلات الجديدة. ويرى، أنه يعد توزيع أو إعلان المصرف لنموذج عقد الانضمام بمنزله إيجاب غير ملزم للمصرف، بحجه أن السبب في ذلك هو أن العقد الذي تم إبرامه بين المصرف والحامل قائم على الاعتبار الشخصي للحامل، ويوجد اتجاه آخر، يرى أنه ليس إيجاباً، ولكنه دعوة للتعاقد فقط وأن تلك الدعوة ينتج عنها أي التزامات على المصرف، وبعد أن يوقع طالب البطاقة على الطلب ويقوم بتقديمه للمصرف، يقوم الموظف المختص بفحص الطلب ويتأكد من ملائمة وكفاءة طالب البطاقة من الجهة الشخصية والمالية، ثم تجري الموافقة على طلبه، بمنحه البطاقة وينعقد العقد^(٢). وتجدر الإشارة إلى أن المصرف ليس ملزماً بالموافقة على طلب العميل، إذ إن الأمر متعلق بعملية ائتمانية (اعتماد)، ويؤدي الاعتبار الشخصي دوراً أساسياً في تلك العملية، وعليه، للمصرف الحرية في قبول الطلب أو رفضه، ولا يلتزم بتبرير أو تعليل رفضه، وفي حالة صدور الموافقة، وتحصل العميل على البطاقة، فإنه يلتزم بالبنود والأحكام الواردة في العقد. ومما سبق يتضح أن المشكلة التي تتمثل في أن عقد الانضمام الذي يخص بطاقة الائتمان، هو عقد إذعان بالنسبة للحامل، فإن إصدار العقد على شكل نماذج مطبوعة ومجهزة مسبقاً من طرف المصرف، والتي لا يجوز للعميل مناقشة أو تعديل البنود والأحكام التي ينص عليها العقد، وليس بيديه إلا التوقيع على الاتفاقية إذا قبلها، ولقد أجمع الفقه على ذلك باعتبار أن عقد الانضمام "عقد إذعان"، فيرى الفقه الفرنسي أن الاتفاق الجامع بين مصدر البطاقة وحاملها الخاص ببطاقة الائتمان خاضع لعقد الإذعان. ومثله الحال بالنسبة للفقه

المدني، والذي اعتبر أن هذا الاتفاق من ضمن عقود الإذعان بسبب ما يتضمنه من تفاوت واضح في المراكز، بالنسبة لمركز الحامل مقابل مركز المصرف الذي أعده لنفسه، كما تم توضيحه سابقاً، بل أن البعض قد ذهبوا إلى القول بأن تلك العقود تشتمل على ما يعرف بـ "شروط الأسد"، وهي الشروط التي تميز أحد الأطراف بصورة مبالغ فيها على حساب الطرف الآخر، والتي تتمثل في إعفاء المصرف من المسؤولية المطلقة، بالإضافة إلى الحرية في تعديل النصوص، ويؤدي تحقق الإذعان عن طريق البنود المنصوص عليها في هذا العقد إلى أنه يحق للقاضي التدخل في تعديل تلك الشروط التي ينص عليها عقد الإذعان، بسبب ما يحظى به القاضي من سلطة تقديرية^(١٣). وفيما يخص انتهاء العقد، فإنه يتحقق إما بحلول ميعاده المتفق عليه، بانتهاء المدة والتي غالباً ما تكون محددة في عقد الانضمام، بسنة واحدة أو سنتين، وتلك المدة تقبل التجديد التلقائي، ولكن في حالة لو لم يرغب الحامل بالتجديد فينبغي عليه أن يبلغ المصرف بموجب إشعار خطي قبل تاريخ الانتهاء بثلاثين يوماً، سواء أكان الإلغاء للبطاقة الأصلية، أو البطاقة التابعة، وغير ذلك فإن الحامل يتحمل المسؤولية، ومن ثم يحق لكل طرف من طرفي العقد إنهاء العقد أو عدم التجديد. توجد حالات ينقضي بها العقد، إذا كان هناك ما يؤثر على ثقة المصرف في حامل البطاقة وأيضاً كل ما يؤثر على شخص الحامل مثل، الإفلاس، أو انعدام الأهلية، أو الوفاة، باعتبار أن هذا العقد يتحكم فيه الاعتبارات الشخصية، وبالتالي يتأثر ويؤثر على العميل في المنصب المالي أو الشخصي. وبعد أن تم توضيح عقد الانضمام الذي يرتب العلاقة بين المصرف ومصدر البطاقة وحاملها بصورة خاصة يتضح أن هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين حيث أن لبطاقة الائتمان طبيعة خاصة تميزها، حددتها أسباب ظهورها ومقومات وجودها والأهداف المأمولة منها، حسب التفصيل الآتي:

أ. بطاقة الائتمان وسيلة خلقتها البيئة التجارية الحديثة وتغير سلوك المستهلك وطورتها التكنولوجيا الحديثة:

ابتدعت البيئة التجارية الحديثة بطاقة الائتمان، والتي استفادت من الثورة المعلوماتية في المجال التجاري، إذ ظهر ما يطلق عليه التجارة الإلكترونية وظهر تحتها فكرة المصارف الإلكترونية والتي تعتبر من أوسع مجالات التجارة الإلكترونية ازدهاراً فتغير سلوك المستهلك، تجاه زيادة الإنفاق ليس على السلع والخدمات الضرورية فقط، ولكن على السلع والخدمات الكمالية، قد ساعد إلى حد كبير في انتشار بطاقة الائتمان بين جميع المستهلكين، ويجوز القول أن العامل الرئيسي الذي ساهم في انتشار البطاقة الائتمانية هو باعتبارها طريقة آمنة للوفاء بالتزامات الحاملين لها، وعنصر الأمان يكون متمثلاً في ثقة التجار المستخدمين لها في تحصيل ديونهم من شخص ما، لاسيما بعد أن تصدرت المصارف قائمة المصددين لتلك البطاقة، وبذلك فهي مختلفة عن بعض طرق الوفاء التقليدية، فالوفاء للتاجر يحدث منذ قبول مصدر البطاقة لتلك الفواتير، بصرف النظر عن كفاية رصيد حامل البطاقة من عدمه، بالإضافة إلى أن وفاء المصدر غير قابل الرجوع فيه، في حالة التزام التاجر بشروط العقد مع المصدر^(١٤). ولكون بطاقة الائتمان تستوجب تدخل ثلاثة أطراف، وهي، المصدر وحامل البطاقة والتاجر فإن ذلك أدى إلى استبعاد آراء الفقه التي تنسب نظام بطاقة الائتمان إلى أحد الأنظمة القانونية الرابطة بين شخصين مثل عقد وكالة التحصيل، والكفالة، والعلاقات التي تنشأ عن بطاقة الائتمان، تتمثل العلاقة في الآتي:

١. **العلاقة بين المصدر والتاجر:** إذ إن مصدر البطاقة يرتبط مع التاجر بعقد يطلق عليه عقد التاجر، أو عقد القبول، إذ بمقتضاة يلتزم المصدر بضمان الوفاء للتاجر بثمن الفاتورة المنفذة من قبل حامل البطاقة، وفي المقابل يلتزم التاجر بقبول البطاقة وتنفيذ التزاماته التي تتعلق بسير عملية الوفاء لديه.

٢. **العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة:** إن مصدر البطاقة يرتبط مع حاملها بعقد يعرف بعقد الانضمام، أو عقد حامل البطاقة، وبموجب ذلك العقد يمنح المصدر بطاقة الائتمان للحامل ضمن سقف محدد، وبواسطة تلك الوسيلة يستطيع حامل البطاقة أن يحصل على مشترياته من السلع والخدمات، بدون الوفاء الفوري من ناحيته، وفي المقابل يلتزم برد المبالغ التي استخدمها إضافة إلى دفع الفوائد الشهرية والإشتراك السنوي للمصدر.

٣. **العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:** تعد العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر علاقة أساسية في نظام بطاقة الائتمان، وفي الغالب تكون عقد بيع أو تقديم خدمات، ويقوم التاجر بقبول الوفاء بالبطاقة، بموجب عقده مع المصدر وليس بموجب عقده مع حامل البطاقة، والذي يتميز بالكفاية المالية ومن ثم القدرة على السداد.

ب. البطاقة الائتمانية أداة إلكترونية لإدارة الحسابات: بصرف النظر عن المحاولات الفقهية التي سعت إلى تحديد الطبيعة القانونية للبطاقة الائتمانية، فذلك لا يمنع اعتبارها أداة إلكترونية حديثة تحرك النقود في الحسابات المصرفية، بواسطة القيد من حسابات هؤلاء العملاء إلى حسابات التجار وليس من خلال السحب النقدي الحقيقي من حسابات العملاء لصالح التجار، وذلك يساعد بدوره في زيادة خلق الودائع لدى المصارف المصدرة للبطاقة الائتمانية، إذ إنه وفي الغالب لا يقوم التجار بسحب كامل ودائعهم الناشئة من التعامل بالبطاقة الائتمانية، إنما يظل جزء منها في صورة ودائع، وبالتالي يعمل ذلك على زيادة الطاقة الإقراضية لدى تلك المصارف الأمر الذي يؤثر بالإيجاب على الاقتصاد القوي بوجه عام^(١٥). وتتفق الدراسة مع جانب من الفقه، بخصوص اعتبار أن البطاقة الائتمانية تطبيقاً لنظرية المجموعة العقدية، ولا سيما تلك المجموعة العقدية التي تقوم على ضم عدد من العقود يجمعها هدف محدد في مجموعة عقدية واحدة، إذ إن العقد الذي يربط بين المصدر وحامل البطاقة، والعقد الذي يربط بين المصدر والتاجر، كلها عقود مستقلة، أبرمت بواسطة أطراف مختلفة، ولكن يجمعها هدف مشترك واحد، هو تحقيق وظيفتي الائتمان والوفاء عن طريق أداة إلكترونية تم تخصيصها لذلك وهي بطاقة الائتمان، إذ يتعاقد المصدر مع الحامل لمنحه ائتمان أو اعتماد مفتوح مع إعطائه البطاقة الائتمانية التي ستتيح له استخدام هذا الائتمان أو الاعتماد سواء بالسحب المباشر أو بالوفاء بالمشتريات، وفي نفس الوقت يتعاقد المصدر مع التاجر ومقدمي الخدمات المختلفة ليقبل هؤلاء وفاء حامل البطاقة لديونه من خلال بطاقته الائتمان، على أن يسدد المصدر تلك المديونيات للتاجر ومقدم الخدمة، فهذه العقود وبالرغم من اختلافها واستقلال كل منها عن الآخر، ولكنها تتحدد فيما بينها وفقاً لوحدة الهدف الاقتصادي الذي تسعى لتحقيقه، ولذلك يمكن القول أخيراً أن النظام القانوني لبطاقة الائتمان في طبيعته ليس إلا مجموعة عقدية ذات هدف واحد، وهو توفير أداة مصرفية إلكترونية تحقق وظيفتي الائتمان والوفاء في نفس الوقت. وينتج من اعتبار البطاقة الائتمانية تطبيقاً لنظرية المجموعة العقدية مجموعة من الآثار القانونية بالنسبة لأطرافها كما يأتي:

- ١. بالنسبة لمصدر البطاقة:** بصرف النظر عن وجود رصيد في الحساب من عدمه، فإن المصدر يلتزم بالوفاء للتاجر، من غير أن يبحث هل يمكن استرداد هذه المبالغ من حامل البطاقة أم لا، إذ إن ذلك لا يظهر إلا في مرحلة تالية للوفاء للتاجر.
- ٢. بالنسبة لحامل البطاقة:** وهو مصدر الأمر بالوفاء، وهو يعد كذلك فور توقيعه على فاتورة الشراء، وما وفاء المصدر للتاجر إلا تطبيقاً لذلك الأمر. ويؤدي ذلك إلى نتيجتين قانونيتين، هما: يقتصر استخدام البطاقة على حاملها الشرعي فقط، وفي حدود سقف البطاقة. وعدم السماح بإضافة أي مبالغ على قيمة الفاتورة عقب توقيع حامل البطاقة عليها.
- ٣. بالنسبة للتاجر القابل للبطاقة:** يشكل إرسال التاجر فواتير الشراء للمصدر بمثابة إبلاغ لمصدر البطاقة بالأمر الذي صدر من حاملها بالوفاء بقيمة هذه الفواتير للتاجر، ومن غير الممكن اعتبارها وكالة تحصيل تصدر بين التاجر والمصدر، وعليه فالتاجر يعتبر مسؤولاً في حالة إهماله تحرير الفاتورة أو عدم توافر الهيئة الصحيحة لها مما ينتج عنه بالتبعية عدم وفاء المصدر بقيمة تلك الفاتورة^(١٦).

المطلب الثاني/ أطراف بطاقات الائتمان

بطاقات الائتمان بمختلف أنواعها تحتاج عند استخدامها إلى ثلاثة أطراف أساسية، هم (حامل البطاقة وتاجر يقبل استخدامها وجهة تصدرها وتتكفل بعملية التسوية بين حاملها والتاجر القابل لها)، غير أن هنالك جانباً من الفقهاء، يرى أهمية إضافة طرف رابع لتلك الأطراف وهي الهيئات الدولية التي تعطي الترخيص للمصارف المصدرة، وسيتم تعريف الأطراف وفق مايلي:

أولاً. الأطراف الطبيعية: الأطراف الطبيعية لبطاقة الائتمان هما العميل صاحب البطاقة أي الحامل، والتاجر:

أ. الحامل: الحامل أو صاحب البطاقة، وهو الشخص المتصل على بطاقة الائتمان من الجهة التي قامت بإصدارها بهدف الاستعمال الشخصي لها كطريقة لدفع ثمن مجموعة السلع التي اشتراها من التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة، أو الخدمة التي يحصل عليها أو سحب النقود من كافة آلات الصرف التي تتبع الجهة المصدرة للبطاقة، بشرط أن يدفع المبالغ المستحقة عليه للجهة المصدرة للبطاقة لاحقاً. يتم إصدار بطاقة الائتمان لصاحبها سواء كان شخصاً طبيعياً يملك حساباً عند الجهة المصدرة أو شخصاً معنوياً، وهذا في حالة خدمة البطاقة للشركات والمؤسسات الكبيرة أو المتوسطة فتستعملها لتسيير أعمالها، كما يمكن أن تكون البطاقة لشخص واحد في حساب واحد أو مجموعة من البطاقات لمجموعة من الأشخاص صادرة عن حساب واحد وذلك في الحساب

المشترك. ومن الملاحظ أن الشخص الحامل للبطاقة قد يكون هو صاحب البطاقة الأصلي الذي صدرت البطاقة لصالحه، كذلك يمكن أن يكون شخصاً آخر؛ فالشخص صاحب البطاقة هو الشخص الذي تم إصدار البطاقة باسمه والذي تم فتح الحساب باسمه وهو المسؤول قانوناً عن كافة المبالغ المستحقة بسبب استعمال البطاقة سواء بواسطة أو بواسطة الحامل الذي يعتبر مجرد حامل لها ويقوم باستخدامها من غير أن يكون مسؤولاً عنها. وتطبق شروط الاستخدام على المفوض، ويكون للمصرف إضافة إلى صلاحياته الأخرى- التي يملكها على البطاقة الأصلية- الحق في إلغاء البطاقة الخاصة بذلك الشخص المفوض في الاستخدام في أي وقت، في حالة طلب حامل البطاقة الأصلية لذلك، كذلك يعتبر المفوض في استعمال تلك البطاقة الإضافية ضامناً متضامناً مع الحامل الأصلي في أداء كافة استعمالات البطاقة، ويحق للمصرف استيفاء مستحقاته من أي منهما^(١٧). والجدير بالذكر في هذا الصدد الإشارة إلى الأهلية المطلوب توافرها في حامل بطاقة الائتمان، سواء كانت بطاقة أساسية أو بطاقة إضافية تبعية وعليه، ينبغي التفرقة بين الأهلية المطلوبة في حامل البطاقة الأساسية والأهلية المطلوبة في حامل البطاقة الإضافية، فبخصوص البطاقة الأساسية ينبغي أن تتوفر الأهلية القانونية الكاملة لطالبيها طبقاً لأحكام القانون المدني، وبالتالي لا تعطى بطاقة الائتمان لمن هم دون سن الرشد، وينبغي على المصرف أن يتحقق من أهلية طالب البطاقة، وكذلك هو الأمر بخصوص الشخص المعنوي فينبغي على المصرف التأكد من صحة تأسيسه والتأكد من صلاحيات وسلطات الممثل القانوني الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي بناءً على العقد الأساسي أو نظام تأسيسه، بينما بخصوص البطاقة الإضافية فيكفي أن يكون حاملها مميزاً ومدرراً لآلية استعمال تلك البطاقة.

ب. التاجر: إن حامل بطاقة الائتمان عند استعماله لها بحاجة إلى طرف ثاني يتم التوجه إليه لشراء مستلزماته اليومية من سلع وخدمات، وغالباً ما يطلق عليه التاجر وهو عدد من المؤسسات التي تقبل السداد ببطاقة الائتمان والتي تضم الشركات التجارية والفنادق والمحلات التجارية وشركات السياحة والمستشفيات والمطاعم وغيرها، والتي تتعاقد مع الجهة المصدرة للبطاقة بغرض تزويدها بالآلات والمعدات التي تلزم لقبول البطاقة، تلك المؤسسات السابقة تتخذ مكاناً معيناً (كياناً مادياً) يذهب إليه الحامل عند استخدامه للبطاقة، كما أنها تستطيع أن تتخذ موقعاً على شبكة الإنترنت للإعلان عن السلع والخدمات التي تنتجها وتسوقها بدون أن يكون لها مكان معين. وليس خفياً على أحد أن قبول التاجر لبطاقة الائتمان يعتبر عنصراً أساسياً لنجاح نظام بطاقات الائتمان، إذ يعد الهدف من وراء هذا النظام هو قيام الحامل بالتوجه إلى التاجر بالبطاقة فيقبل هذا الأخير البطاقة كأداة للسداد.

ثانياً. الأطراف الاعتبارية: الأطراف الاعتبارية لبطاقة الائتمان هما الجهة المصدرة للبطاقة (المصرف) والهيئات الدولية:

أ. الجهة المصدرة للبطاقة: يتطلب استخدام بطاقة الائتمان بصورة كاملة توافر ثلاثة أطراف أساسية، وثالث الأطراف في هذه العلاقة هو الجهة التي تقوم بإصدار هذه البطاقة والملاحظ أن المشرع المصري لم يذهب إلى تحديد هذه الجهة، إذ إن المصرف المركزي المصري قام بتحديد بعض الصفات التي يجب توافرها في هذه الجهة عندما أصدر في ٢٨ فبراير ٢٠٠٢ عدداً من الضوابط الرقابية التي ينبغي على المصارف مراعاتها عند إصدارها لهذه البطاقة^(١٨).

ب. وهي مجموعة الضوابط المعمول بها في كافة الدول الأوربية، وهذه الضوابط والشروط تتمثل فيما يأتي:

١. ينبغي حصول المصرف على ترخيص لإصدار بطاقة الائتمان وأن يستوفي الشروط الخاصة بمعدل رأس المال.
 ٢. على المصرف تحديد المسؤوليات الواقعة عليه وعلى العميل وعلى التاجر بصورة واضحة.
 ٣. ينبغي أن يتفق المصرف مع العميل والتاجر فيما يخص مسألة العمولة التي يتقاضاها المصرف من هذا العمل.
 ٤. أن تكون البطاقة التي يقوم المصرف بإصدارها طريقة للدفع بالجنيه المصري دون العملات الأجنبية.
 ٥. يلتزم المصرف بإعداد خطط طوارئ إذا تعطلت الأجهزة الخاصة باستخدام بطاقة الائتمان.
- وفي ضوء عدم وجود تشريع منظم يوضح الجهات المختصة والجهة التي تملك حق إصدار بطاقة الائتمان، فإن الأمر يبقى متروكاً لكافة المؤسسات المالية التي تتوفر فيها الشروط العامة السابقة، والتي ذكرها المصرف المركزي المصري، والمستخدمة في كافة الدول التي تعتمد على بطاقات الائتمان.

ب. **الهيئات الدولية:** هي المنظمات والمؤسسات الدولية التي تنظم العمل ببطاقة الائتمان، أو المنظمات التي ترعى البطاقة، وهي التي تسمح للمصارف في كافة دول العالم بالتعامل ببطاقة الائتمان وهذه المنظمات وإن كانت لا تقوم بإصدار البطاقة بطريقة مباشرة للعملاء أو التعاقد مع التجار، ولكن لها دور فعال ومؤثر في استخدامها، ذلك الذي دفعها إلى اعتبارها طرفاً ثانوياً في بطاقة الائتمان، من غير أن تكون طرفاً تعاقدياً باعتبار أنها لا تتعاقد مع أي طرف من الأطراف السابقة. وتكاد تنحصر هذه المنظمات الدولية في وقتنا الراهن في منظمتين هما منظمة Master Card ومنظمة visa card، وهي الأكثر استخداماً ورواجاً في العالم إذ تقدر نسبة مشاركتها في السوق العالمية حوالي ٧٠% من إجمالي بطاقات الائتمان المستخدمة في العالم^(١٩). إذ يدور التعامل ببطاقة الائتمان بين أطراف ثلاثة رئيسية تحكمهم مجموعة من العلاقات القانونية (جهة مصدرة للبطاقة وحامل لها وتاجر يقبل التعامل بها)، ويعد مصدر البطاقة محور الارتكاز ومركز الثقل في العلاقات التي تنشأ نتيجة لاستخدام بطاقة الائتمان، إذ إن مصدر البطاقة يرتبط بالحامل بعقد يعرف بعقد الحامل أو الانضمام ومع التاجر بعقد التاجر أو المورد والحامل والتاجر كل منهما يرتبط بعقد البيع أو أداء خدمة. إن أول مصدر في تنظيم العلاقة بين الحامل ومصدر البطاقة هو العقد المبرم بينهما، وهو أساس تحديد حقوق والتزامات أطرافه ويعرف هذا العقد عند البعض، باسم عقد الحامل لأنه ينتهي بإعطاء البطاقة للعميل لكي يصبح حاملاً لبطاقة الائتمان، أو بعقد الانضمام إذ إن العميل عقب هذا العقد يدخل في نظام بطاقة الائتمان. ويقع هذا العقد ضمن طائفة عقود الإذعان بسبب شكل النموذج الذي يتخذه، إذ تنفرد الجهة المصدرة بإعداده وصاحب البطاقة ليس له إمكانية مناقشة البنود والشروط التي يشتمل عليها هذا النموذج، الذي يوزعه المصرف (الجهة المصدرة) على عملائها، ويرى البعض، هذا العمل أنه غير ملزم لموزعه إذ إن العميل في حالة توقيع على النموذج السابق تقوم الجهة المصدرة منحه بطاقة الائتمان ويكون لها سلطة القبول أو الرفض على أساس التقرير المعد عن حالة العميل المالية وقيمة رصيده، في حين يرى آخرون، أن هذا التصرف يعتبر دعوة إلى التعاقد على أساس توزيع النماذج على العملاء بإيجاب الفئة التي تقبل البنود الواردة في النموذج، ففي حالة موافقة المصرف على منح بطاقة الائتمان للعميل يعد قبولاً أما إذا لم يوافق فيعد ذلك رفضاً للإيجاب الذي قام العميل بتوقيده، والقبول أو الرفض متوقفان على التقرير الذي أعده المصرف عن الحالة المادية للعميل. بينما العقد الذي يربط التاجر بجهة إصدار البطاقة هو عقد مختلف تماماً عن العقد السابق ويسمى عقد التوريد أو عقد التاجر، وعقد التاجر مثل عقد الحامل يقع ضمن عقود الإذعان باعتبار أن التاجر ليس أمامه فرصة مناقشة العقد الذي يعده مصدر البطاقة بشكل منفرد على هيئة نموذج يتضمن مجموعة من الشروط والالتزام التي تقع على كاهلي طرفيه قبل وبعد التعاقد تكون مصاغة في صورة مواد أو بنود. يعتبر العقد الذي يربط بين التاجر والحامل هو آخر عقد في منظومة بطاقة الائتمان، إذ إنه باكتماله تتم عملية استخدام البطاقة ويحظى هذا العقد بأهمية كبيرة لأنه الهدف والغاية التي ينبغي الوصول إليها من إبرام العقدين السابقين، وهو عقد يتم بين حامل البطاقة والتاجر القابل لها ويمكن أن يأخذ أشكالاً عدة تكون في معظم الأحيان عقد بيع أو عقد تقديم خدمة. ويرى الباحث أنه يتبين مما سبق أن بطاقة الائتمان التي كان للولايات المتحدة الأمريكية دور مهم في إنشائها وتطويرها، قد أصبحت في الوقت الراهن طريقة دفع مهمة إن لم تكن الأولى في الكثير من البلدان، بسبب الخصائص الكثيرة التي تميزها والتي تغني المتعاملين بها عن استخدام النقود والابتعاد عن مخاطرها، وبرغم ظهور الكثير من البطاقات الالكترونية التي تشبهها، إلا أنها لا تعتبر بطاقات ائتمان وذلك باعتبار أن هذه البطاقات الشبيهة لا تشتمل على عنصر الائتمان الذي يعتبر الأساس الذي تقوم عليه فكرة بطاقة الائتمان بين أطرافها المتمثلين في المصرف الذي يصدر هذه البطاقة والحامل يتعامل بها والتاجر الذي يقبله^(٢٠).

الخاتمة

نخلص من خلال ما تقدم إلى جملة نتائج طرح على وفقها جملة توصيات وعلى النحو الآتي:
النتائج:

- ١- تعرف بطاقات الائتمان بأنه عقد تتعهد بمقتضاها الجهة المصدرة للبطاقة وهي في الغالب أحد المصارف، بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة.
- ٢- الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمه مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة في مبيعاتها أو خدماتها.
- ٣- ذلك خلال مدته معينة وأن نشأة بطاقة الائتمان التي كان ظهورها من خلال مؤسسات غير مصرفية إلى أن تطلبت الضرورة إلى استخدام البطاقات الإلكترونية لتسهيل البيع والشراء على الأفراد.
- ٤- مما دعا المؤسسات المصرفية (البنوك) على التعامل ببطاقات الائتمان وخلق أنواع منها وبالتالي كان واجباً عليها أن تساير تلك التطورات وتعيد النظر في الدور التقليدي الذي كانت تقوم به في تعاملاتها، لتعمل على تقديم خدماتها بصورة تتلاءم مع النمو المتزايد لوسائل الاتصال الحديثة، بالاعتماد على أساليب جديدة في هذا المجال.
- ٥- أن النظام القانوني لبطاقة الائتمان في طبيعته ليس إلا مجموعة عقيدة ذات هدف واحد، وهو توفير أداة مصرفية إلكترونية تحقق وظيفتي الائتمان والوفاء في نفس الوقت.
- ٦- أن هذه البطاقات من الجانب التنظيمي لا تخضع لتنظيم قانوني خاص بها، ولكن يظل للمصرف مطلق الصلاحية في وضع الشروط، وبما يوافق أطراف البطاقة ليس أمامهم غير أن يقبلوا تلك الشروط كلها أو يرفضوها كلها، وهو الأمر الذي يجعل من العقد عقد إذعان وخضوع في حقيقته بسبب عدم وجود تنظيم قانوني صريح لبطاقات الائتمان.

ثانياً. التوصيات:

- في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة اقترح بعض التوصيات والتي آمل أن تجد لها صدى في إثراء التشريعات القانونية وتمثل بما يلي:
١. أن البيئة الإلكترونية التي تعمل فيها المصارف بعد التطور الكبير في وسائل الاتصال الحديثة أصبحت غير ملائمة لعمل المصارف وفق المبادئ العامة للقانون، وظهرت الحاجة إلى إصدار تشريعات جديدة تواكب التطورات الحديثة والمستقبلية، وتلائم عمل بطاقات الائتمان، لذلك على المشرع إصدار تشريع خاص لبطاقة الائتمان يحدد المسؤولية القانونية للمصرف والتزامات كل طرف من أطرافها على غرار ما فعله المشرع الفرنسي بإصدار قانون لتنظيم عمل بطاقات الائتمان.
 ٢. على المصرف أن يقوم بالوفاء بالتزاماته تجاه التاجر الذي قبل الوفاء بالبطاقة بموجب العقد المبرم بين التاجر والمصرف، حيث إن القانون أجاز للمصرف الاعتراض على الوفاء في حالات السرقة للبطاقة أو حالات التصفية القضائية لحامل البطاقة أو الإفلاس وأن الشروط أقرت لحماية المصارف باعتبارها عصب الدولة الاقتصادي ولكن هذا الاقتصاد يعتمد على التجارة أيضاً فيجب على المشرع التدخل لحماية التاجر المتعاملين بالبطاقة كما أقر الحماية للمصارف في كذا حالات.
 ٣. قيام المشرع بإصدار التشريعات العقابية على الحالات غير المشروعة في استعمال بطاقات الائتمان بالرغم من وجود بعض النصوص في القانون المدني العراقي التي تعالج بعض صور الاستخدام غير المشروع للبطاقة، على غرار ما ورد في الحماية الجنائية لاستخدام الشيك، وعليه يجب تجريم أفعال التقليد والتزوير أو استعمال أو حيازة الأدوات الخاصة المستخدمة لتسويق البطاقة بدون مسوغ قانوني أو استخدام البطاقات الملغية أو المنتهية.
 ٤. إن الإتساع في استخدام بطاقات الائتمان أدى إلى تسابق المصارف بإصدار البطاقات لغرض تحقيق الربح من العمليات التي تحصل عليها والتي تؤدي إلى إساءة استعمال البطاقة من قبل بعض العملاء وتجاوز الحدود المسموح باستخدامها، أو إصدار عدة بطاقات من عدة مصارف مما يؤثر على الإقتصاد الوطني من خلال تهريب العملات، وعليه يجب على المصارف أن تراعي القواعد والتعليمات المتبعة لمنح الائتمان وعمل استعمال وافي عن طالب البطاقة، وضرورة تبادل وتنسيق المعلومات بين المصارف في إطار القواعد المنظمة لمنح الائتمان، مع مراعاة الملائمة المالية للتعامل عند منحه أكثر من بطاقة، ومتابعته ووضع حدود معينة للصرف النقدي.
 ٥. إن تطبيق نظرية تحمل المخاطر في مجال أخطاء الكمبيوتر له أهمية قصوى، حيث أن هذه النظرية قادرة على توفير الحماية لحقوق العملاء تجاه المصارف، بحيث يكون المصرف مسؤولاً عن تبعية المخاطر لأنه المستفيد من الكمبيوتر في إجراء العمليات المصرفية لأنه يوفر له السرعة

والسهولة، وعليه أن يتحمل النتائج الضارة الناتجة عن حدوث أخطاء من قبل العاملين على الكمبيوتر لكون العميل ليس له علاقة أو خبرة في عمل أجهزته الكمبيوتر ولم يمارس أي نشاط عليها، لذلك على المشرع الأخذ بنظام نظرية المخاطر وتطبيقها في القطاع المصرفي وخاصة في مجال إصدار بطاقات الائتمان ومساءلة المصرف عن الأخطاء التي تحدث من الآلات التي يستخدمها، حيث يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالعميل وتعويضه.

٦. إن النسبة السكانية التي تتعامل في بطاقة الائتمان في العراق لا تتجاوز ١٠% بسبب عدم ثقة الناس بالمصارف، وارتفاع تكاليف الحصول على البطاقة أحياناً، أو حدوث حالات إحتيال مما يؤدي إلى فقدان ثقة المستهلك والعزوف عن استخدامها في التعامل اليومي، وعليه على المصارف تخفيض سعر البطاقة والسيطرة على حالات الإحتيال وزيادة ثقة العملاء باستخدام البطاقة على المستوى الدولي وذلك من خلال القيام بالتنسيق الأمني مع الأجهزة المختصة في هذا المجال وتنظيم الاتفاقات الأمنية في هذا المجال على المستوى الدولي من قبل الأجهزة المختصة وضمان استقرار التعاملات في البيئة المعلوماتية.

٧. لغرض تقليل حالات الإحتيال والنصب على العميل ولعدم كفاية الإجراءات الحالية لمواجهة الجرائم الإلكترونية بصورة عامة وجرائم بطاقة الائتمان بصورة خاصة، لذا يجب على المشرع إصدار تشريع خاص ينظم النشاط الإلكتروني في مجال بطاقة الائتمان للتقليل من حالات وقوع حامي البطاقات كصيد سهل لعمليات الإحتيال والقرصنة الإلكترونية، مع ضرورة قيام المصرف بتنقيف العملاء على إتخاذ الإجراءات الاحترازية والمراقبة المستمرة على معلومات صاحب البطاقة ومصاريفه.

٨. لغرض تنظيم التعامل في البطاقة بشكل يضمن حقوق الأطراف والتزاماتهم وتحديد مسؤولية كل منهم، يجب على المشرع إصدار تشريع مرّن قابل على إستيعاب التطورات الحديثة في مجال بطاقة الائتمان لخلق الاستقرار بين أطراف البطاقة والرجوع إلى القانون في حالة وجود أي خلل.

الهوامش:

- ١- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات المصرفية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ط ٢، دار القلم، دمشق، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، ص ١٥٤.
- ٢- بخيت، جميل يس جرجس بخيت، المنتجات والخدمات المصرفية الحديثة "بطاقة الدفع الإلكتروني"، المعهد المصرفي البرامج الإدارية، ٢٠٠١ ص ١٢٦.
- ٣- عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي، دراسة تحليلية مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ٢٠٠٣، ص ٢١٢.
- ٤- كميث طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)، ط ١، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٤٠.
- ٥- وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٥٤.
- ٦- محمود محمد إبراهيم أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني، ط ١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٤ م، ص ١٩٨.
- ٧- بكر عبد الله ابوزيد، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية والتجارية وأحكامها الشرعية مؤسسه الرسالة، ط ١، ١٤١٦ هـ. ١٩٩٦ م، ص ١٧٥.
- ٨- هدير أسعد احمد، نظرية الغش في العقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ١٥٥.
- ٩- أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٦ م، ص ١٤٤.
- ١٠- عبد الله بن محمد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ط ٢ دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠، ص ١٠٩.
- ١١- محمد بهجت، الأوراق التجارية وعمليات المصارف، دار النهضة العربية، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٠٣.
- ١٢- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ٢٠١٢ م، ص ١٥١.
- ١٣- محمد توفيق، بطاقة الائتمان والأساس القانوني للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، القاهرة ٢٠٠١، ص ١١١.
- ١٤- علي جمال الدين، عمليات المصارف من الوجهة القانونية في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٤٠.
- ١٥- ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، نظرية العقد، القسم الثالث، آثار العقد وانحلاله، ط ١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة ٢٠٠٢، ص ١٨٨.
- ١٦- مبارك جزاء، التخريج الفقهي العلاقة بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٤، ٣٠، جماد الآخر ١٤٢٧ هـ - يوليو، الكويت. ٢٠٠٦ م، ص ١٥٤.
- ١٧- محمد علي جاسم، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٩٨، ص ١٥٠.
- ١٨- محمد بشير محمد حامد، الحماية المدنية لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥ م، ص ١٥٦.
- ١٩- محمود عبيد علي، مقدمة في التجارة العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٧٧.
- ٢٠- أدونيس حجل، بطاقات الاعتماد، مجلة المصارف العربية، عدد ١٧٣، بيروت، لبنان، لسنة ١٩٩٥، ص ٢٢٣.

المصادر والمراجع:

- ١- أبو زيد، بكر عبد الله ابوزيد، بطاقة الانتماء حقيقتها البنكية والتجارية وأحكامها الشرعية مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م.
- ٢- أدونيس حجل، بطاقات الاعتماد، مجلة المصارف العربية، عدد ١٧٣، بيروت، لبنان، لسنة ١٩٩٥.
- ٣- أسماء موسى أسعد ابو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٦م.
- ٤- بخيت، جميل يس جرجس بخيت، المنتجات والخدمات المصرفية الحديثة "بطاقة الدفع الإلكتروني"، المعهد المصرفي البرامج الإدارية، ٢٠٠١.
- ٥- البعللي، عبد الحميد البعللي، بطاقات الانتماء المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي، دراسة تحليلية مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ٢٠٠٣.
- ٦- البغدادي، كميث طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الانتماء (المسؤولية الجزائية والمدنية)، ط١، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- ٧- عبد الله بن محمد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ط٢ دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠.
- ٨- عبد الوهاب إبراهيم ابو سليمان، البطاقات المصرفية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ٢٠١٢م.
- ١٠- علي جمال الدين، عمليات المصارف من الوجهة القانونية في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
- ١١- مبارك جزاء، التخريج الفقهي العلاقة بين مصدر بطاقة الانتماء وحاملها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٤، س٣٠، جماد الآخر ١٤٢٧هـ - يوليو، الكويت. ٢٠٠٦م.
- ١٢- محمد بشير محمد حامد، الحماية المدنية لبطاقة الانتماء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥م.
- ١٣- محمد بهجت، الأوراق التجارية وعمليات المصارف، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ١٤- محمد توفيق، بطاقة الانتماء والأساس القانوني للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، القاهرة ٢٠٠١.
- ١٥- محمد علي جاسم، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٩٨.
- ١٦- محمود عبيد علي، مقدمة في التجارة العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
- ١٧- محمود محمد إبراهيم ابو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٤م.
- ١٨- هدير أسعد احمد، نظرية الغش في العقد دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
- ١٩- وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٢٠- ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، نظرية العقد، القسم الثالث، آثار العقد وانحلاله، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة ٢٠٠٢.